

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠١١ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ مطروح :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٣٦٠.٨ م^٢ بناحية الكيلو ٧ شرق مطروح - طريق مطروح / الإسكندرية بمدينة مطروح بمحافظة مطروح ، بالإيجار الاسمي لصالح وزارة الاستثمار والتعاون الدولي ، لإقامة مقر للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة (مركز خدمة المستثمرين) عليها ، وذلك وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ المحرم سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

رَوْدُ الْكَلَّالِ

مَعْرِفَةُ الْمُؤْمِنِ بِالْإِيمَانِ وَالْمُهَاجِرُ بِالْإِيمَانِ

مَعْرِفَةُ الْمُؤْمِنِ بِالْإِيمَانِ وَالْمُهَاجِرُ بِالْإِيمَانِ	مَعْرِفَةُ الْمُؤْمِنِ بِالْإِيمَانِ وَالْمُهَاجِرُ بِالْإِيمَانِ	مَعْرِفَةُ الْمُؤْمِنِ بِالْإِيمَانِ وَالْمُهَاجِرُ بِالْإِيمَانِ
مَعْرِفَةُ الْمُؤْمِنِ بِالْإِيمَانِ وَالْمُهَاجِرُ بِالْإِيمَانِ	مَعْرِفَةُ الْمُؤْمِنِ بِالْإِيمَانِ وَالْمُهَاجِرُ بِالْإِيمَانِ	مَعْرِفَةُ الْمُؤْمِنِ بِالْإِيمَانِ وَالْمُهَاجِرُ بِالْإِيمَانِ
مَعْرِفَةُ الْمُؤْمِنِ بِالْإِيمَانِ وَالْمُهَاجِرُ بِالْإِيمَانِ	مَعْرِفَةُ الْمُؤْمِنِ بِالْإِيمَانِ وَالْمُهَاجِرُ بِالْإِيمَانِ	مَعْرِفَةُ الْمُؤْمِنِ بِالْإِيمَانِ وَالْمُهَاجِرُ بِالْإِيمَانِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 حَمْدُ اللَّهِ الْعَظِيمِ